

أدب المفتي والمستفتي

قول صاحب الأرض أو المتصرف وهل على صاحب الأرض أن يبذل قيمة الغراس له أو يأخذها مجاناً

أجاب Bه إن القول في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه وليس لصاحب الأرض أن يملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ثم أنه بعد ذلك ذكر لنا دليلاً وقرره بأن تصرف المتصرف راجح على كونه مثبتاً للدوام أو في أرض الغير وشبه ذلك بالمسألة المسطورة وهي إذا تنازع صاحب السفلى وصاحب العلو في سلم في السفلى منصوب مثبت للدوام فالقول قول صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه وأن كان قراره من الأرض لغيره ولا يرد على هذا مسألة الحائط الذي هو بين ملكي شخصين إذا كان لأحدهما عليه جذوع فأن نجعله بينهما كما لو لم يكن لأحدهما عليه جذوع فلم يلتفت إلى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا إلى ما اقتضاه حال القرار من كونه بينهما أو في يديهما وهذا لأن الحائط قد كان موجوداً قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما واستمر ذلك بعد وضع الجذوع ولأن الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما فإنه ستره للآخرين الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذه الواقعة وإنا أعلم وإنما قلنا أن صاحب الأرض ليس له أن يملك عليه الغراس بالقيمة لأنه يستحق إبقائه في ظاهر الحكم على الدوام والتملك إنما يكون في غير .

ذلك كما إذا انقضت الاجارة والاعارة .

525 - مسألة رجل توفي عن أولاد ذكور بالغين وعن عقار فباع واحد منهم قدر نصيبه بطريق

الميراث من مشتر وغاب البائع وأثبت أحد الاخوة أن أباه وهب منهم جميع العقار المشار إليه وأقبضه أياه فحضر